

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اقتصر النهاية على نقله والمغني على نحاه قوله (حرم) أي كما هو معلوم من قوله الآتي أما المنفرد الخ قوله (وينبغي حمله إلخ) لعل مراده أن هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فإن الحرمة حينئذ ظاهرة قوله (ثم عاد) أي بنفسه قوله (إذا انفصل إلخ) أي ولو بفعل آدمي قوله (لأن العلة هنا غيرها ثم) فيه تأمل قوله (ولو وقع) إلى قوله أو لحم في النهاية وإلى قوله كذا في المغني قوله (جاز أكله) أي النمل قوله (غير واحد) ومنهم المغني كما أشرنا إليه قوله (وفيه نظر ظاهر إذ العلة إلخ) قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر قوله (لم يتضح الفرق) أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضا قوله (مع علمه) أي عدم الفرق قوله (أو غيره) عطف على الاستهلاك قوله (إنه إلخ) أي النمل قوله (مع ما ماتت به إلخ) أي عسلا كان أو لحما أو غيرهما قوله (حل أكله) أي النمل معه أي العسل قوله (أو في حار) إلى قوله كما يأتي في النهاية وإلى قوله وقول أبي حامد في المغني إلا قوله كما يأتي وقوله وبحث إلى ويكره قوله (أو في حار إلخ) عطف على في عسل نمل الخ قوله (نحو ذبابة) عبارة المغني نملة واحدة أو ذبابة ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اه قوله (كما يأتي) أي في الأطعمة .

قوله (ويكره أيضا قليها إلخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة مذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي وسيأتي في الأطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه قوله (على حرمة ابتلاعها) أي السمكة أو الجرادة قوله (لما فيه) أي القلي قوله (وقضية جواز القلي إلخ) أي مع الكراهة كما مروى يأتي قوله (مطلقا) أي أمكن دفعه بغيره أم لا قوله (يدفع) إلى قوله اه في النهاية قوله (بالأخف فالأخف) أي كالمصائل نهاية قضيته أنه يحرم قتله إذا اندفع بغيره والظاهر أنه غير مراد رشدي قوله (وأوله) أي قول القاضي قوله (ذلك) أي ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا قوله (على جوازه إلخ) متعلق بأول قوله (الحل) أي حل حرق الجراد مطلقا قوله (ولا ينافيه) أي التوجيه المذكور قوله (حل ذلك) أي القلي والشئ قوله (لأن الجراد إلخ) علة عدم المنافاة قوله (لأنه كقتله إلخ) وقوله والنهي عن التعذيب محل تأمل قوله (إنما هو إلخ

(قد يمنع بأن المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر قوله (بعضها) أي السمكة أو الجراداة قول المتن (أو بلع سمكة حية حل إلخ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها وكأن وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه سم قوله (أو جراداة) إلى قول المتن وإذا رمى في المغني قول المتن (حل في الأصح) وعليه يكره ذلك اه مغني أي أكل البعض المقطوع والبلع قوله